رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او
السمك او الجراد طاهر ومن غيره نجس الا الشعر او صوفا او ريش
او وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكيه او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطها
رته لان الاصل الطهاره وشككنا في النجاسه والاصل عدمها
بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او
لا لان الاصل عدم التذكيه والشعر على العضو المبان نجس اذا
كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من الادمي سواء انفصل
منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا
المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ويحل ميتة
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو
من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما يحصل الانتفاع ويكمل بالطهاره الا ما نص عليه الشارع
على نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه الد
لالة ان الطهاره اما الحدث او الخبث او تكرمة ولا حدث على الاناء
ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب

اجزائه

اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل منهما مع
الاخر او مع حيوان غيره من الحيوانات الطاهره كالمتولد بين
ذيب وكلبة تغليبا للنجاسه وان الفضلات فيها ما يستحيل في
باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح
لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من
الفضلات كالبول وجرة بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير وغيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطا هر
قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق
سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب
اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الا
صح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب
الطيب لما رواه مسلم وفارته طاهره وهي خراج بجانب سرة
الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في
العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دابة
لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر و
يلفظه الى البر وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثه وقال هذا ركس والركس
النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي الذي بال في
المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج
بالشهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين
في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر
ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله

Copyright © King Saud University